

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 325

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
اخوة الايمان السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله. الى لقاء طيب مبارك من برنامج نور على الدرب - [00:00:01](#)
ضيف اللقاء هو فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة اصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع
الكبير في مدينة مع مطلع هذا اللقاء ارحب بفضيلة الشيخ اهلا ومرحبا - [00:00:19](#)
مرحبا بكم واهلا هذا المستمع ابو عبد العزيز يقول في رسالته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اخبركم يا فضيلة الشيخ بانني احبكم
في الله. واسأل الله سبحانه وتعالى ان يجمعنا واياكم في الفردوس الاعلى من الجنة - [00:00:34](#)
فضيلة الشيخ في سؤالي الاول اقول سقط في الطريق قطعتين من الموكيت المستعمل من احد المارة فقام عمال الشارع واخذوا
قطعة واخذت الاخرى وقاموا بوضعها على الرصيف والتي معي وضعتها في المحل الدكان وهي سقطت الساعة الخامسة والنصف
مساء تقريبا حتى المغرب ولم يحضر - [00:00:51](#)
اه صاحبها وفي اليوم الثاني قمت باخراجها حول المحل وبشكل واضح لكي يتعرف عليها صاحبها ولم اجد احد يسأل عنها اكثر من
اسبوع وانا اخرجها كل يوم حتى المغرب وبعد ذلك قمت بادخالها في المحل هل استعملها؟ ام ادفع ثمنها - [00:01:14](#)
وانويها صدقة لصاحب هذه القطعة. ارجو من فضيلة الشيخ محمد اجابة الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى
اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد فعلى - [00:01:35](#)
موجه السؤال السلام ورحمة الله وبركاته واسأل الله تعالى ان يحبه كما احبني فيه واقول له انه اذا سقط من سيارة شيء فان كان لا
يأبه له ولم يستطع العثور على صاحب السيارة - [00:01:55](#)
فهو له اي لواجده كما لو سقط شيء يساوي ريالين او ثلاثة او عشرة فاننا في هذا الوقت الحاضر لا نأبه بضياح العشرة ونحوها من
الفلوس وربما يكون في زمن مضى - [00:02:24](#)
ربما يكون العشرة يؤبه لها وتطلب ويسأل عنها لكن في زماننا هذا ولله الحمد ولكثرة ما بايدي الناس من النقود صارت العشرة
ونحوها لا يأبه لها فاذا كان لا يساوي - [00:02:42](#)
اه العشرة ولم تتمكن من معرفة صاحبها فهي لك ومع هذا لو تورعت وتصدقت بها ان كانت مما يتصدق به او قومتها بدراهم تصدقت
بالدراهم وابقيتها هي عندك لكان هذا احسن احسن من تملكها بلا عوض - [00:03:01](#)
واما اذا كنت تعلم صاحب السيارة فان الواجب عليك ان تخبره بها ولو كانت قريبة فلو سقط من صاحب السيارة مفتاح لا يساوي
ريالين وانت تعلم صاحب هذه السيارة فان الواجب عليك - [00:03:28](#)
ايصاله اليه او اخباره بذلك لانه لانه سقط منك هذا المفتاح وهو عندي لانه يفرق بين المألوم وبين المجهول نعم واما اذا كان الساقط
من السيارة شيئا يؤبر له وتتبعه همة اوساط الناس - [00:03:52](#)
فان الواجب عليك ان تعرفه سنة كاملة بمعنى ان تبحث عن صاحبه سنة كاملة فان جاء صاحبه فهو له وان لم يأتي فهو لك وهكذا
يقال ايضا فيما نجده في الاسواق - [00:04:17](#)
من النقط فان الشيء الزهيد الذي لا يساوي الا شيئا لا تتبعه همة اوساط الناس يكون لواجده لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
رأى تمر في السوق فقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكتلتها - [00:04:38](#)

واما اذا كان من الامور التي تتبعه همة اوساط الناس ويبحث الرجل الذي عنه فانه لابد من تعريفه اي طلب بصاحبه والسؤال عنه لمدة سنة كاملة فان جاء صاحبه والا فهو لواجده - [00:05:03](#)

فانت انظر الى هذا الماكيت الذي وجدت اذا كان لا يساوي الا شيئا يسيرا. نعم زهيدا فهو لك اذا تعدى اذا تعذر معرفة صاحب السيارة مع ان الاولى كما قلت - [00:05:24](#)

ان تقومه وتصدق بثمانه لصاحبه او تتصدق به على احد ينتفع به اما اذا كان مما يؤبه له وتتبعه همة اوساط الناس فلا بد من تعريفه لمدة سنة كاملة لعل صاحبه يجده - [00:05:41](#)

فان لم يوجد فهو لك ومع هذا فنقول في هذا الحال الاولى ان تتصدق بقيمة عن صاحبه او تصدق به هو اذا كان مما ينتفع به نعم بارك الله فيكم. له سؤال ثاني يا فضيلة الشيخ واخير يقول بعض الزبائن يأتون وانما جعلنا - [00:06:05](#)

الاولى ان يتصدق به او يقومه فيتصدق بقيمته لانه في الحقيقة ليس لقطة محضة نعم يا شيخ وليس معلوما عين صاحبه فهو بين وبين ولذلك قلنا الاحوط والاولى ان يتصدق به - [00:06:29](#)

او يتصدق بقيمته ويملكهم نعم طيب يقول في سؤاله الثاني بعض الزبائن يأتون الى المكتب العقاري ويسألون عن سكن واذا شاهدوا المحل دفعوا عربون لكي يكون على حظهم تقريبا عربون. نعم. لكي يكون على حظهم تقريبا خمس مئة ريال سعودي. ويذهبون الى مكاتب اخرى ويبحثون في محل مثل الدور - [00:06:52](#)

او شقق او الدكان. واذا وجدوا عقارا افضل لم يأتوا اليها. هل العربون الذي اخذناه حلال لنا؟ ام لصاحب العقار المنزل؟ واحيانا لا فيأتون اطلاقا نرجو بهذا افادة فالعربون هو الذي يقدم - [00:07:17](#)

عند عقد البيع او الاجارة على ان المقدم لهذا العربون ان اتم العقد فهو من الثمن. نعم. او من الاجرة وان لم يتم العقد فهو لصاحب العقار او للبائع وعلى هذا - [00:07:39](#)

فاذا اعطاكم المستأجر خمس مئة ريال على انها عربون ولم يحضر وايسنا من حضوره فهي لكم ولكنها تكون لصاحب العقار ولك انت يا صاحب المكتب نعم فانها تكون لصاحب العقار ولصاحب المكتب منها - [00:07:57](#)

اه مقدار اجرته فاذا كان له على المئة خمسة ريالات فانه يأخذ على هذا على هذا العربون نصف العشر نعم بارك الله فيكم. من السودان جعفر محمد يقول اذا كان هناك شابة موافقة على الزواج من شاب شارب للخمر والعياذ بالله - [00:08:18](#)

هل يجوز لوالديها ان يمنعها عن ذلك اذا هي وافقت على ذلك فارجو بهذا افادة اذا رضيت البنت شخصا ليس بكفء في دينه فانه يجب على ولي امرها ان يمنعها منه - [00:08:46](#)

ولا يجوز ان يوافقها لانه ولي يجب عليه فعل الاصلح وهذا من الحكمة في ان النكاح لا يصح الا بولي لئلا تختار البنت من ليس بكفئ لها في دينه ولكنه خدعها - [00:09:06](#)

حتى وافقت عليه وينبغي وجواب السؤال ينبغي على هذه القاعدة. نعم فاذا رضيت هذه البنت هذا الخاطب الذي يشرب الخمر فانه يجب على والديه على والدها الذي هو وليها الاول - [00:09:26](#)

او على وليها الاخر اذا لم يكن لها ولي اولى منه ان يمنعها من التزوج به لانه ولي وشرب الخمر والعياذ بالله من كبائر الذنوب لان الخمر محرم بكتاب الله - [00:09:48](#)

وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم واجماع المسلمين وهي عن الخمر ام الخبائث وكم من معصية كبيرة ترتبت على شرب الخمر لهذا نقول انه يجب على اوجاء المرأة - [00:10:07](#)

اذا اختارت رجلا معروفا بشرب الخمر ان يمنعوها من النكاح به نعم هذه السائلة سين ميم حاء اه تذكر في سؤالها وتقول بانها امرأة توفي زوجها ولديها ثلاثة من الاطفال وعندها حلي من الذهب يقدر بحوالي خمسة عشر الف ريال. لها ثلاثة - [00:10:27](#)

اسئلة او ثلاث فقرات. الفقرة الاولى كم فيها من الزكاة بالعملة السعودية الفقرة الثانية تقول هل اخرجته عن السنين التي مضت عليه وهو في حيازتي وهي اربع سنوات والفقرة الثالثة والاخيرة تقول هل - [00:10:51](#)

يجوز لي ان انفق زكاة ذلك الحلي على اولادي الايتام نعم اه اما الفقرة الاولى فان القول الراجح من اقوال اهل العلم وجوب زكاة الحلي اذا بلغ النصاب. نعم وما دامت السائلة تقول ان قيمته خمسة عشر الف - [00:11:08](#)

ريالا سعوديانه قد بلغ النصاب. نعم فيجب فيه ربع العشر العشر بان تقدر قيمته بما يساوي مستعملا ثم تخرج منها ربع العشر فاذا قدرنا انه يساوي عشرين الفا كان عشبها - [00:11:29](#)

الفين ورب العشر خمس مئة اما الفقرة الثانية وهي هل يجب عليها ان تخفي الزكاة عما مضى من السنوات؟ نعم فجوابها ان كانت تعتقد وجوب الزكاة منذ اربع سنوات. نعم. وجب عليها ان تخرج الزكاة - [00:11:52](#)

لهذه السنوات الاربع لان تأخيرها الاخراج يعتبر تفريطا منها عليها التوبة الى الله واخراج زكاة ما مضى وان كانت لا تعتقد وجوب الزكاة اما لانها لم تعلم او لانها ترددت من اجل اختلاف العلماء في ذلك - [00:12:12](#)

ثم بدا لها ان الزكاة واجبة فانه يجب عليها الزكاة من من السنة التي اعتقدت وجوب زكاة الحلم فيها واما الفقرة الثالثة وهي اعطاء الزكاة لهؤلاء الايتام فانه لا يجوز - [00:12:30](#)

ان تعطيههم الزكاة منها لان هؤلاء الايتام يجب عليها من نفقتهم ما ما يجب ولا يجوز لها ان تخرج الزكاة في قضاء امر واجب عليها نعم بارك الله فيكم هذا السائل انور مصري يقول في هذا السؤال يا فضيلة الشيخ ما حكم وضع المصحف - [00:12:51](#)

بالسيارة لكي آآ من اجل التبرك والحفظ من العين وايضا خشية ان تصدم فارجو من فضيلة الشيخ اجابة في ذلك مأجور حكم وضع المصحف في السيارة يفعل للعين او توقي للخطر - [00:13:15](#)

بدعة فان الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يحملون المصاحف على ابلهم يفعل الخطر او او للعين واذا كان بدعة فان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال كل بدعة ظلالة وكل ظلالة في النار - [00:13:33](#)

نعم بارك الله فيكم من الاردن السائل اه فخري الف الف يقول ايضا اسأل فضيلة الشيخ عن الحكم حكم الحلف يقول اه وحياء الله لاعملن كذا فعل في هذا الله اي وحياء الله لافعلن كذا - [00:13:54](#)

نعم تنحرف بحياة الله هل هو صحيح نعم لان الحلف يكون بالله او باي اسم من اسماء الله او بصفة من صفات الله والحياة صفة من صفات الله. نعم فاذا قال وحياء الله - [00:14:15](#)

لافعلن كذا وكذا كان يمينا منعقدة جائزة واما اذا حلف بحياة النبي او بحياة الولي او بحياة الخليفة او بحياة اي معظم تقوى الله عز وجل فان ذلك من الشرك - [00:14:39](#)

وفيه معصية لله عز وجل ورسوله وفيه اثم لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم - [00:15:05](#)

من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وانا نسمع كثيرا من الناس يقول والنبي لافعلن كذا وحياء النبي لا افعلن كذا ويدعي ان هذا مما يجري على لسانه بلا قصد - [00:15:25](#)

فنقول حتى في هذه الحال عود لسانك الا تحلف الا بالله عز وجل واحبس نفسك عن الحلف بغير الله ثم انه بهذه المناسبة اود ان ابين لاخواني المستمعين انه لا ينبغي للانسان ان يكثر الايمان - [00:15:46](#)

لان بعض اهل العلم فسر قول الله تعالى واحفظوا ايمانكم بان المراد لا تكثر الحلف واذا قدر ان الانسان حلف على شيء مستقبل فليقل ان شاء الله لانه اذا قال ان شاء الله كان في ذلك فائدتان عظيمتان - [00:16:16](#)

الفائدة الاولى ان هذا من اسباب تسهيل الامر الذي حلف عليه وحصول مقصوده والثاني انه لو لم يفعل فلا كفرت عليه ودليل ذلك قصة سليمان النبي عليه الصلاة والسلام حين قال والله لا طوفن الليلة على تسعين امرأة - [00:16:44](#)

تجد كل واحدة منهن ولا من يقاتل في سبيل الله فليل له قل ان شاء الله فلم يقل اعتمادا على ما في نفسه من اليقين فطاف على تسعين امرأة فلم تلد الا واحدة منهن - [00:17:10](#)

شق انسان اي نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لو حلف لو قال ان شاء الله لم يحسن وكان دركا لحاجته واما

الفائدة الثانية وهي انه لو لم يفعل - 00:17:30

لم يحنث يعني لو حلف ان يفعل شيئا فلم يفعل وقد قال ان شاء الله فانه لا يحنث عليه اي لا كفارة عليه لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من حلف فقال ان شاء الله فلا حلز عليه - 00:17:50

طيب. نعم هذا السائل يقول فضيلة الشيخ يصلي البعض من الناس صلاة الفريضة وليس على عاتقيه شيء استرهما وخصوصا ايام الحج اثناء الاحرام. فما الحكم في ذلك الحكم في ذلك ان صلاته صحيحة. نعم - 00:18:03

وليس عليه اثم ولكن الافضل ان يستتر منكبيه اما الاول فلان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال في الثوب ان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به - 00:18:21

واما الثاني وهو ان الافضل ستر المنكبين. نعم. فلقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه او على عاتقيه منه شيء - 00:18:44

فاذا قدر ان الانسان في حال الاحرام قد القى رداءه ولا يبقى عليه الا اليسار وصلى فان صلاته صحيحة. لكن الافضل ان يأخذ الرداء ليستتر منكبيه نعم. بارك الله فيكم. نشاهد البعض من الناس يقصر ثوبه ويطيل السروال. فما ترون في ذلك فضيلة الشيخ - 00:18:58
نرى انه لا حرج في ذلك ما دام السؤال لم ينزل عن الكعبين. نعم الا ان يكون هذا اللباس شهرة بحيث يشتهر به يشتهر به بين الناس فيقال فلان يلبس على هذا الكيفية - 00:19:24

او يقال للشخص هذا من الطائفة الفلانية يعني الذين يعتدون هذا اللباس. نعم فانه في هذه الحال لا يفعل لانه منهي عن لباس الشهرة واما اذا قصر الثوب ونزل السروال الى اسفل من الكعبين - 00:19:42

فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما اسفل من الكعبين ففي النار فلا يجوز للانسان ان ينزل سرواله او قميصه او مشلحة عن الكعبين فان فعل فقد عرض نفسه لهذه العقوبة - 00:20:04

ان يعذب ما نزل بالنار والمراد لذلك ان تعذب من قدمه بمقدار ما نزل عن الكعبين نعم بارك الله فيكم اه السائل فان قال قائل نعم. تفضل ان قال قائل - 00:20:23

كيف يكون التعذيب على جزء البدن قلنا يمكن هذا لا غرابة فيه ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ذاك يوم في سفر فارهقتهم صلاة العصر فجعلوا يتوضؤون ويمسحون على اقدامهم - 00:20:42

وربما يصلونها دون العقب فنأدى النبي صلى الله عليه وسلم ويل لاعلى صوته ويل للاعقاب من النار فهنا جعل الوعيد على ما حصلت به المخالفة نعم هذه المستمعة ام عبدالرحمن تقول فضيلة الشيخ - 00:21:07

اه نقرأ كثيرا في القرآن عن النهي عن الاسراف وكذلك النهي عن البخل. البخل معروف ولكن كيف نعرف ان هذا اصرار؟ وكيف نفرق بين الاسراف والكرم والسخاء الاسراف هو مجاوزة الحد - 00:21:26

في الانفاق من مأكّل ومشرب ومسكن وملبس فمثلا اذا كان هذا الرجل رجلا وسط الحال. نعم ثم طنع وليمة لا يصنعها الا الاغنياء كان هذا اسرافا ولو صنعها الغني لن يكون هذا اسرافا - 00:21:44

لان الاسراف امر يتحدد بحسب حال الفاعل واما السخاء والكرم فهو ان يكون الانسان سخيا فيما فيبذل ما ينبغي بذله على الوجه الذي امر به لكن بدون اسراف كما قال تعالى والذين اذا انفقوا - 00:22:14

لم يسرفوا ولم يقتلوا وكان بين ذلك قواما وهذا مدح لهم وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل بسط فتقعد ملوما معصورا اما البخل فهو منع ما يجب بذله - 00:22:35

من المال او من الجاه او من العمل فاذا منع الانسان ما يجب بذله فهذا هو البخل فلو منع حق الزكاة مثلا كان بخيلا ولو منع واجب النفقة على اهله - 00:22:55

كان بخيلا ولو منع الزكاة كان اشدّ بخلا وكذلك البخل بالجاه اذا وجب عليه ان يتوجه لشخص فبخل تجاهه فان هذا بخل حتى انه ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:23:13

ان البخيل من ذكر عنده فلم يصلي عليه وهذا بخل بالعمل حيث بقي الانسان بالصلاة على نبيه صلى الله عليه وعلى اله وسلم مع انه ذكر عنده نعم بارك الله فيكم. نختتم هذا اللقاء بهذا السؤال لفضيلة الشيخ - [00:23:42](#)

والسؤال هو ما حكم الصلاة اذا تبين انها تمت الى غير القبلة بعد الاجتهاد اذا اجتهد الانسان في موضع الاجتهاد نعم وبذل وسعه باصابة الصواب ولم يحصل له ذلك فان صلاته صحيحة ولو كانت الى غير القبلة - [00:24:01](#)

لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم اما اذا كان في غير موضع الاجتهاد كما لو كان في البلد ويمكنه ان يسأل - [00:24:27](#)

اهل البلد او يستدل على القبلة بمحاريب المساجد وما اشبه ذلك فانه اذا اخطأ يجب عليه ان يعيد الصلاة لانه اجتهد في مكان ليس مكانا للاجتهاد اذ ان من من في البلد - [00:24:44](#)

يسأل اهل البلد او يستدل على ذلك بالمحاريب نعم شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم المسلمين.

ايها الاخوة الاحباب ايها الاخوة المستمعون الكرام اجاب على اسئلتكم - [00:25:03](#)

فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع الكبير في مدينة عنيزة. شكر الله فضيلته وشكرا لكم انتم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:22](#)